

لاقتضاهما التكرار فبعتق واحد بطله في الاولى  
 وتلك ثمة بطله في الثانية لا تصدق به بطله في  
 واحدة وطله في ثنتي واربعه بطله في الثالثة  
 لا تصدق به بطله في واحدة وطله في ثلث  
 وسبعة بطله في الرابعة لا تصدق به بطله في  
 واحدة وطله في ثنتي غير ان وليي وطله في  
 اربع ولو قال كلما حلت ركعة فعبدت من  
 عبيدي حر وهكذا الي عشرة عتق سبعة وثا  
 نون وان علق بغيرهما خمسة وعشرون **تقضي**  
 اي ان دوات **فوق في حواش** ان فلا تقتضيه  
**فلو قال** انت طالق **ان لم تدخلي لدار لم يقع** اي  
 الطلاق **ان باليا** من الدخول فان ماتت قبله  
 فيحكم بالوقوع بتبيل الموت بخلاف ما لو  
 علق بغير ان كاد ان يقع الطلاق بمضي  
 زمن يمكن فيه الدخول من وقت التعلق  
 ولم تدخل والفرق ان ان حرف شرط اشعار  
 له بالزمان واذا ظرف زمان كمي في السائل  
 للوقا فلوقيل متى العاك مع ان قول  
 متى سئيت او اذا سئيت ولا يقع ان سئيت  
 فتوله ان لم تدخلي الدار معناه ان فانك  
 دخولا ونواته بالياس وقوله اذا لم

تدخلي

تدخلي الدار فان طالق معناه اي وقت  
 فانت الدخول ينتج الطلاق بمضي زمن  
 يمكن فيه الدخول ولم تدخل فلوقال اردق  
 باذاما يراد بان قيل باطنا وكذا ظاهر في الاعم  
**او قال** انت طالق **ان دخلت الدار وان لم تدخلي**  
**بالفتح** للهزج **وقم** الطلاق **حاله** ان المعنى  
 للدخول او لعدمه بتقدير لم القليل كسا  
 في قوله متالي اما كان ذامالا وبيني وسوا  
 ايمان فيها علل به صادقا ام كاذبا هذا **ان عرف**  
**بحواش** بان لم يعرفه **فتعلق** ان الظاهر  
 قصده له وحول تيزيبي ان وان ولو قال  
 انت طالق اذ طلقته سوان طلقته بالفتح  
 حكم بوقوع طلقته واحدة باقرا و اخرى  
 بايقاعه في الحال ان المعنى انت طالق  
 ان في طلقته **فصل** في تعليق الطلاق  
 بالحمل والحصى وعزها لو **علق** لطلق  
**بجمل** كقوله ان كنت حاملا فان طالق فان  
**ظهر** اي الحمل بها بان ادعته وصدقها الزوج  
 او شهد به رجلان بنا على ان الحمل يعلم  
 او لم يظهر بها حمل لكن ولدته **له و سنته**  
**اسهر من التعلق** اوله ان كثر منه و

مورد لو قال اي العارف  
 بالتحقق